

وبعد المداولة :

وحيث إنه في إطار التتبع المنظم للبرامج التي تبها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم فاتح يناير 2015 التي يثتها الخدمة التلفزيية «ميدي 1 تي في» والتي قدمت روبورطاجا حول القنصل السياسي، وخلاله تم بث تصريحات لأحد القناصين عن فوائد هذه الرياضة، كما نوه بخدمة شركة لقنص، مع ذكر اسمها «سوشاتور». وفي نهاية الروبورطاج ظهرت لوحة تتضمن بشكل واضح وفي جزء كبير من الشاشة «لوغو» الشركة :

وحيث تنص المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه : «لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر :

- إشهاراً : أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو الملتفرزة ولا سيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فئتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقاؤلة عامة أو خاصة»:

وحيث إن المادة 66 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه : «لا يمكن للنشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزيية أو للبرامج أو المجلات الإخبارية أو لبرامج أخرى تتعلق بممارسة الحقوق السياسية أن تحتوي على إشهار أو تكون موضوع رعاية. ويجب أن تكون كذلك خالية من الاستطلاعات الإشهارية»؛

وحيث إن النشرة تضمنت، روبورطاجا قدم عبارات ذات طبيعة توجيهية وتبريرية، قصد إخبار الجمهور واجتذاب اهتمامه ولا سيما باستعمال عبارات من قبيل: « كنفضلوا نجيو للشركة comme » par exemple Sochatour لأن كتدوز « une journée » ديارم كيتعلمو ... ». وربطها بكيان تجاري معين يمارس نشاطه في سوق، ما يستجمع معه العناصر المحددة للترويج التجاري لمقاؤلة خاصة :

وحيث إن الروبورطاج يستوفي، إذن، عناصر الإشهار التجاري كما حددها القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وحيث إن المادة 66 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري يمنع شركات الاتصال السمعي البصري من بث خطابات إشهارية خلال النشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزيية :

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة «شدى راديو» التي تقدم الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه :

2 - يوجه إنذار الشركة «شدى راديو» :

3 - يأمر بتبييلغ قراره هذا إلى شركة «شدى راديو» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسه المنعقدة بتاريخ 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 19.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) المتعلق بالنشرة الإخبارية ليوم فاتح يناير 2015 التي يثتها شركة «ميدي 1 تي في».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً ديباجته والمادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 15) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) المادتان 2 و 66 منه : « وبناء على دفتر التحملات المؤطر للخدمة التلفزيية «ميدي 1 تي في» خصوصاً المادتان 1.21 و 31 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية ليوم فاتح يناير 2015 التي يثتها الخدمة التلفزيية «ميدي 1 تي في»،

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 20.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) المتعلق بتفعيل المساطر القضائية من طرف شركة «ميدي 1 تي في».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 23 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بالأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وبناء على دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تي في» خصوصاً المادتين 31 و32 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتفعيل المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية:

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرتين الإخباريتين ليومي 5 مايو 2014 و6 فبراير 2015 اللتان يثمنهما الخدمة التلفزيية «ميدي 1 تي في» :

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار تتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرتين الإخباريتين ليومي 5 مايو 2014 و6 فبراير 2015 اللتان يثمنهما الخدمة التلفزيية «ميدي 1 تي في» وقدمتا خبرين يتعلق أحدهما باعتقال أشخاص يشتبه في انتقامهم لشبكة دولية لترويج المروجين في منطقة طنجة، تطوان، الناظور، ويرتبط الآخر باعتقال مفتش شرطة بالقنيطرة يشتبه في ارتكابه جريمة قتل في حق أفراد من عائلته بسلاحه الوظيفي :

وحيث تبين كذلك، من خلال معاينة النشرة المسائية ليوم 5 مايو 2014 أنها تضمنت عبارات من قبيل: «أفراد في شبكة لترويج المروجين في منطقة ...، أكبر مروج ومزود للمخدرات القوية من نوع الكوكايين والمروجين، و«أعضاء الشبكة»، والمروج الكبير ...» :

وحيث تبين من خلال معاينة النشرة المسائية ليوم 6 فبراير 2015 أنها تضمنت عبارات من قبيل: «ولم تخطئهم رصاصات زوج غاضب يعمل في سلك الشرطة»، «و ضرب نسيبيتو، عاود ضرب نسيبو...» :

وحيث إنه وانسجاماً مع المقتضى المذكور أعلاه، تمنع كذلك المادة 1.21 من دفتر تحملات المعهد من بث الخطابات الإشهارية السالفه الذكر خلال هذه البرامج وفق مقتضيات المادة 66 من القانون 77.03 :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 مارس 2015 توجيه طلب توضيحات للمعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 26 مارس 2015 برسالة شركة ميدي 1 تي في تعرّض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً :

وحيث تنص المادة 31 من دفتر تحملات على أنه: «في حالة عدم احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر التحملات هذا ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيئة العليا بتوجيه إعذار، أن يصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفه، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار :

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر...» :
وحيث إنه يتعمّن، تبعاً لما سبق ذكره، اتخاذ ما يلزم في حق المعهد «ميدي 1 تي في»،

لهذه الأسباب :

1 - يصرّح بأن شركة «ميدي 1 تي في» التي تقدم الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تي في» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه :

2 - يوجه إنذار الشركة «ميدي 1 تي في» :

3 - يأمر بتبيّغ قراره هذا إلى شركة «ميدي 1 تي في» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوعشيب أوعي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.